Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ـ ذو اليدين هو ذو الشمالين وقد قتل في غزوة بدر قبل مجيء أبى هريرة وإسلامه واعتذار بعضهم بأن الصحابى قد يروى عمن سمعه من النبى ﷺ ولكن فوت هذا قوله: صلى بنا النبى الظهر أو العصر: الحديث (البخارى: ١ / ١٤٥) وقال بينا أنا أصلى مع النبى ﷺ الظهر سلَّم فى ركعتين وساق الحديث.

فهل يأتى التجوز فيهما، ولكنا بلينا بقوم لا يتأملون[١] ولننظر فى هذه الروايات لنرى هل يستحيل أن يقول: إنى نسيت، وأن أبا هريرة مضطرب فيها، وأنه كاذب فى سماعه قول ذى اليدين، واضطراب شارحى الصحيحين فى التعارض فى هذه الأحاديث، وأنها اشتملت على ما يبطل الصلاة، وأنه ابتلى بقوم لا يتفكرون.

١ ـ الأحاديث التى رويت فى باب السهو تقطع بصحتها وورودها عن النبى ﷺ.

أخرج البخارى عن الأعرج عن عبد الله بن بجينة رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين فى بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم[٢].

فهنا يروى عبد الله بن بجينة وليس أبو هريرة عن سهو النبى ﷺ عن التشهد بعد الركعتين وبعد أن أتم صلاته سجد سجود السهو، وكان فى إحدى الرباعيات.

وعن عبد الله بن بجينة قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فى التشهد بعدهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك. (البخارى)[٢] فهو كسابقه نسى التشهد الأول فى صلاة الظهر.

ورواه مسلم:[٣] وهو كسابقيه.

وعن عبد الله بن مالك بن بجينة أن رسول الله ﷺ قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته، فمضى فى صلاته، فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم[٤] وهنا كان السهو فى صلاة الشفع الذى يصلى أربعا.

---

(١) أبو هريرة: ٨٦ ـ ٩١.　　(٢) البخارى: ٢ / ٨٥.

(٣) وصحيح مسلم. ١ / ٣١٩.　　(٤) صحيح مسلم: ١ / ٤.